جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم علوم القران الكريم والتربية الإسلامية

الفقه في جامع الامام الترمذي

الدراسات العليا/ الماجستير

الدراسات الاولية/ المرحلة الثانية

ا.د سعد محمود حسين

saad.mahmood.h@tu.edu.iq

٢٠٢٣-٢٠٢٤

من المعلوم أن الكتب الستة مرتبة على الموضوعات مما يساعد على سهولة الوصول للحديث خاصة إذا لم يُعرف اسم الصحابي الراوي له أو إذا لم يُعرف طرف الحديث أو لفظهومن فوائد الترتيب على الموضوعات أن وضع الحديث في باب معين يدل على أن الحديث يتعلق بمسألة ذلك الباب وأن عنوان الباب مستنبط منه، وهذا يقرب الحديث من الفهم لأول وهلة، وفيه تنشيط للقارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى وحدة أخرى، فيساعد ذلك على تركيز الفكر والنشاط وعدم الملل والترتيب على الأبواب يدل على الاتجاهات الفقهية لدى المحدثين على تفاوت بينهم في ذلك، لأن وضع العناوين يكلف المحدث مجهوداً ذهنيا ويحتاج ملكة فقهية فالأبواب والعناوين تدل على مدى دقة المحدث، وتدل على فهمه وفقهه وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث، وقد فاق الإمام البخاري غيره في هذه الناحية وكل من جاء بعده استفاد منه واقتفى أثره، ولذا قيل: فقه البخاري في تراجمه والترمذي إنما هو تلميذ البخاري وعليه تخرج، ولذا لا نستغرب إن كان الترمذي قد أولى الفقه اهتماما في جامعه

الملامح العامة في منهج الترمذي الفقهي في كتابه:

أولاً - أدرج أحاديثه تحت نوعين من عناوين التبويب

النوع الأول: العنوان العام الجامع لأحاديث أبواب كثيرة مثل أبواب الطهارة أبواب الزكاة... الخ، وغيره يقول : كتاب الطهارة، كتاب الزكاة... الخ

النوع الثاني: التبويب الخاص، وهي العناوين الجزئية داخل العنوان العام. فمثلا قال أبو عيسى في أول كتابه أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ثم ساق فيه حديثا، وقال: وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة وأنس. ثم قال: باب ما جاء في فضل الطهور، وساق فيه حديثا، ثم قال: وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي، وعمرو بن عيسى، وسلمان، وعبد الله بن عمرو

وهكذا أخذ في ذكر العناوين وإيراد ما يناسبها من أحاديث تدل عليها والترمذي اقتصر في كتابه كما هو شأن أصحاب السنن الأربعة على ذكر الأحاديث المرفوعة للاحتجاج، بدليل قوله مثلا: أبواب الطهارة عن رسول الله " وبدليل واقع الكتاب، وما يذكره الترمذي

من أحكام وتعليقات هو لخدمة هذه الأحاديث الدالة على العناوين والموقوفات في جامع الترمذي يسوقها لنقل مذاهبهم وليس للاحتجاج بها، ولذا فهو يعلقها لإخراجها عن موضوع الكتاب وكذا المقطوعات وأقوال العلماء.

ثانياً - أنواع التراجم عند الترمذي:

أ- التراجم الظاهرة:

وهذا النوع هو الأعم الأغلب، حيث تكون الترجمة مطابقة لما ورد من أحاديث تحتها مطابقة واضحة وقد تكون بصيغة عامة أو بصيغة خاصة، أو بصيغة استفهام، أويقتبس الترجمة من حديث الباب

ومن الأمثلة على الترجمة بصيغة عامة قوله: باب ما جاء في السواك " وأخرج فيه حديث : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فنلحظ أن الصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه مثل فضل السواك، وحكمه كيف يستعمل أوقات استعماله.. الخ. فالعنوان دل على محتوى الباب بوجه عام، ثم عين الترمذي مراده بما ذكر من الحديث فحدد أحد المحتملات

ومن الأمثلة على الترجمة بصيغة خبرية خاصة. قول الترمذي: باب ما يقول إذا دخل الخلاء ؛ ثم ساق حديث أنس مرفوعا : كان النبي إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" فنلحظ أن الترجمة جاءت بصيغة خاصة بمعنى حددت موضوع الباب وهو المشروع من القول عند إرادة دخول الخلاء، فالموضوع الذي تناوله الحديث خاص وكذلك عنوان الباب جاء مناسبا له ومن الأمثلة على الترجمة بصيغة استفهام قول الترمذي: باب ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ ثم ساق حديث أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوما ...) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن سلمى الأزدية عن أم سلمة

وقول الترمذي: حديث غريب": يعني أنه ضعيف، حيث تفردت مسة الأزدية بروايته عن أم سلمة وهي مجهولة

لهذا عبر الترمذي بصيغة الاستفهام لعدم صحة الحديث عنده، لكنه نقل: "إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين : فإن أكثر أهل العلم

قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر، ويروي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوما

فالترمذي نقل الخلاف في كم تمكث النفساء إذا رأت الدم بعد الأربعين وهذا من دواعي الترجمة بصيغة الاستفهام.

- اقتباس الترجمة من حديث الباب

وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له مثال ذلك: قول الترمذي: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء

فليبدأ بالخلاء"، ثم ساق حديث عبد الله بن الأرقم: سمعت رسول الله يقول: (إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء).

وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إليه، كما هو الحال في صحيح البخاري

وهناك مسلك اختص به الترمذي وتفرد به وهو أنه إذا كانت المسألة فيها قولان أو أكثر ولكل قول دليله من السنة فإنه يعقد بابا لكل قول، وكذلك إذا كان الحديث من المختلف مثل قوله: باب الوضوء مما غيرت النار"، ثم ساق حديثا، ثم قال: "باب في ترك الوضوء مما غيرت النار"، وساق حديثا، ثم بين الترمذي أن هذا ناسخ للأول وأنه مذهب أكثر العلماء .

ومثل قوله: باب ما جاء في النهي عن البول قائما، وساق فيه حديثين في النهي عن ذلك، ثم قال: ومعنى النهي من البول قائما على التأديب لا على التحريم ثم قال: باب الرخصة في ذلك، ثم ساق حديث حذيفة " أن النبي أتى سباطة قوم قبال عليها قائما ....

ثم قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما وقد ذهب البعض إلى أن حديث النهي ناسخ لحديث الجواز لكن رجح ابن حجر في الفتح أن الصواب أن الجواز غير منسوخ وأنه مخصوص بما كان خارج البيوت إذا أمن التلوث بالبول في ثياب

وما تقدم يدلنا على طريقه الترمذي في الترجمة الظاهرة ولم يستعمل الترمذي بعض مسالك البخاري في الترجمة، مثل الترجمة بآية من القرآن، أو بآثار عن الصحابة، أو بما ذهب إليه البعض أو بعبارة شرطية ونحو ذلك مما اختص به البخاري رحمه الله.

ب - التراجم الاستنباطية

وهي التي تكون مطابقتها لحديث الباب تحتاج إلى نوع تفكر واستنباط

١ - الاستنتاج بطريق اللزوم

مثال ذلك قول الترمذي: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. ثم ساق حديث أبي سعيد) جاء رجل وقد صلى رسول الله - فقال: أيكم على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه ، أهـ

يتجر هذا الحديث استنبط منه الترمذي مشروعية صلاة الجماعة مرة ثانية في المسجد لأن النبي الله ندب من يصلي مع الرجل المتخلف عن الجماعة فدل على جواز ذلك.

مطابقة الترجمة للحديث بالعموم والخصوص: بأن يكون الحديث خاصا والترجمة أعم منه والعكس صحيح، مثاله عندالترمذي:

قوله في الصيام: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت؛ قال وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان؛ قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ... الحديث هذه الحديث كما ترى خاص بكفارة الفطر بالجماع، والترجمة أعم من ذلك لأن الترمذي قال: كفارة القطر في رمضان)، والفطر في رمضان يشمل الجماع ويشمل الأكل والشرب، وقد حكى الترمذي الخلاف في هذه المسألة ولم يرجح صراحة عموم الترجمة يشعر بترجيح الترمذي رأي القائلين بوجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل والشرب عامدا. هذه أهم مسالك الترمذي الاستنباطية في التراجم وهي قليلة التنوع وليست غالبة في صنيعه بخلاف البخاري الذي أكثر من ذلك وتفنن فيه.

- التراجم المرسلة

وهي العناوين التي يكتفي فيها بقوله : (باب) أو (باب منه)، وهو يستخدمها مثل البخاري على وجهين

الوجه الأول: أن يكون مضمون الباب متصلا بالباب السابق مكملا له الفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمنزلة الفصل من السابق. الوجه الثاني: أن يكون حديث الباب فيه فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له (أبواب كذا)

وثمة ملحوظة: وهي أن الترمذي في كثير من تراجم أبوابه يقتبس من تراجم شيخه البخاري، يدل على ذلك كثرة التراجم المتماثلة في الكتابين مما يدل على انتفاع الترمذي بالبخاري وسيره على طريقته وإن لم يبلغ شأوه.

ثالثاً - طريقة الترمذي في بحث الأحكام وبيان الفقه:

عند ظهور الإمام الترمذي الذي تتلمذ على يد الإمامين البخاري ومسلم كانت المذاهب الفقهية في ذلك الوقت قد ظهرت وانتشرت فساعد هذا الإمام الترمذي على وضع كتابه مراعيا الحديث والفقه معا فوضعه على الأبواب، ونبه على العلل، وأشار إلى الشواهد والمتابعات حتى لا يفوته ما صنع مسلم. وجعل الفقه والأحكام من جملة مضمون أبوابه، وذكر الفقهاء وبين المذاهب ورجح أحيانا

وبنى كتابه على الحديث الذي عمل به بعض الفقهاء، فكان بيان الفقه أحد مقاصد الترمذي في التصنيف لذلك لم يودع الأقوال والفقه في عناوين الأبواب كما فعل البخاري، وذلك لأن البخاري قصر موضوع الأبواب على الحديث الصحيح فجعل فقهه في التراجم، بخلاف الترمذي الذي جعل الفقه في أثناء الأبواب وليس في العناوين.

وقد تنوع عمل الترمذي في كتابه إلى ما يلي:

أولاً - الاعتماد على الترجمة:

هناك أبواب في جامع الترمذي خلت من ذكر عمل العلماء أو أقوالهم واكتفى الترمذي فيها بعنوان الباب وبما ساقه من الحديث للدلالة على المراد، والأبواب التي سلك فيها هذه الطريقة قليلة، ويميزها أنها :

١- إما أن تكون المسألة من المسائل المتفق عليها لا خلاف فيها، مثل قوله : "

باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور"، أخرج فيه بسنده عن علي مرفوعا : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "

ثم تكلم على درجة الحديث ولم يتعرض لذكر أقوال الفقهاء ذلك أن اشتراط الطهارة للصلاة موضع إجماع.

وإما أن يكون الباب مما يتعلق بفضائل الأعمال ونحو ذلك من الأدعية

وعمل اليوم والليلة، فهذه الأبواب لا يذكر فيها أقوال الفقهاء وما شابه ذلك لعدم تعلقها بالفقه انظر مثلا كتاب الدعوات أو المناقب للإمام الترمذي في آخر الجامع.

ثانياً - بيان عمل الأئمة ومذاهبهم:

وهذا هو الغالب في بحث الترمذي في الأبواب التي لها تعلق بالفقه، فهو يتناول في كل باب مذاهب العلماء وعمل الأئمة بحديث ما، هل هو موضع اتفاق أم اختلاف.

أ- يحكي الإجماع وينقله:

ولهذا أهمية كبيرة لأن الإجماع من مصادر التشريع وذلك مثل نقله الإجماع في الصلاة على الدابة في التطوع ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأنه يبدأ بالدين قبل الوصية ، إلى غير ذلك مما يقول فيه: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

وقد حكى الترمذي الإجماع على ترك العمل بحديثين، حيث قال في كتاب العلل من الجامع " جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس: أن النبي جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)

ب بيان اختلاف العلماء

وهذه الناحية توسع فيها الترمذي وأكثر منها فأصبح كتابه مرجعا أصيلا في معرفة مذاهب العلماء واختلافهم خاصة المذاهب المندثرة التي لم تشتهر مثل الليث وإسحاق الحنظلي والثوري، وقد أولى الترمذي اهتمامه بنقل أقوال ومذاهب ستة من الأئمة، وهم مالك والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك واسحق بن راهوية

فأكثر من النقل عنهم إضافة إلى نقله عن غيرهم مثال على ذلك :

قال الترمذي: باب ما جاء في المسح على العمامة ، ثم ساق بسنده عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي ومسح على الخفين والعمامة "، ثم قال: وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي منهم أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد واسحق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يسمح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي، أهـ.

وكتاب الترمذي كما ترى يُعد مرجعا حديثيا ومرجعا فقهيا حيث حفظ لنا أقوال الفقهاء ومذاهبهم. وقد تأثر الإمام الترمذي بشيخه البخاري بجعله الفقه من موضوع كتابه

لكن يفترق كتاب الترمذي عن صحيح البخاري في الجانب الفقهي بما يلي: - كتاب الترمذي بيان لعمل الأمة ومذاهب علمائها، بينما الفقه في كتاب البخاري فقه شخصي و اجتهاد شخصي، لكيلا يخرج به ذلك عن منهجه في جمع الصحيح، وليفسح المجال لغيره من الفقهاء في إبداء رأيه دون أن يتأثر به فيه.

٢- يقصد الترمذي بالنقل عن العلماء بيان مذاهبهم في المسألة غالبا، وليس الاستشهاد بهم لمذهب ما ليقويه، بينما البخاري يقصد الاستدلال بها والاستئناس بها لرجحان ما يراه في الأمر.

يقتصر الترمذي على الاستدلال بالسنة، بينما البخاري يذكر أنواع الأدلةمن الكتاب والسنة وذكر أقوال الصحابة.

- الترمذي واضح في الإبانة عن الحكم في كتابه، أما البخاري فيكثر من سلوك طريق الإشارة والرمز

ثالثاً - طريقة الترمذي في الترجيح بين المذاهب :

سلك الإمام الترمذي ثلاثة مسالك من الترجيح وهي:

أ الترجيح بظاهر الحديث وذلك بأن يحكم الترمذي لمذهب بالرجحان لقوة الدليل من السنة، وهو المسلك الغالب الذي يكثر منه الترمذي، وهو بهذا يسلك منهج المحدثين الذين لا يقدمون على الحديث إذا صح شيئا لا من قياس ولا غيره.

ب الترجيح بالاستنباط:

وذلك بأن يقوي الترمذي أحد القولين في المسألة بالاستدلال الاستنباطي

ج الترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر :

مثال ذلك قال الترمذي: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان

حدثنا على بن حجر والحسن بن عرفة قالا : حدثنا إسماعيل بن عياش، عنموسى عقبة، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي قال(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)

هذا الحديث حكم عليه الترمذي بأنه " غريب " مما يدل على ضعفه عنده، ثم قال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا ..

فبالرغم من أن الحديث الذي ساقه ضعيف عنده إلا أنه بنقله عن أكثر العلماء أنهم قالوا بمضمونه يعبر لنا عن اختياره موافقة لعمل أكثر الأمة

والذي نخلص إليه مما سبق:

أن الإمام الترمذي رحمه الله : محدث ناقد فقيه مجتهد، بني كتابه على غاية حديثية وغاية فقهية، وكان للعلل وبيان غرائب الأحاديث والترجيح بين الروايات نصيبا وافرا في كتابه، وهو موافق للبخاري في الاتجاه الفقهي

والعناية به إلا أن الترمذي جعل فقهه في الأبواب، بينما البخاري جعل الفقه في عناوين الأبواب. - وقد قصد الترمذي من مباحثه الفقهية بيان من عمل بالحديث من العلماء، وقد أراد جمع كل حديث عمل به فقيه، باستثناء حديثين ذكرهما في كتاب العلل آخر الجامع واهتمامه بمن عمل بالحديث جعلته ينقل مذاهب العلماء في كل مسألة ما كان منها موضع إجماع أو موضع اختلاف ولم ينس الترمذي الترجيح إما بظاهر الحديث غالبا، وإما بالاستنباط، وإما بعمل أكثر الأمة. وقد اهتم الترمذي بصناعة الإسناد، لذا نجده جمع الأسانيد في مكان واحد ولم يكرر الأحاديث في الأبواب وإذا احتاج الأسانيد أو روايات في الباب غير التي ذكرها فإنه يشير إليها اختصارا بقوله: ويروى من غير وجه، وفي الباب عن فلان وفلان ن وهو مما امتاز به على مسلم - وقد رأينا كيف أن الترمذي أخرج الحديث المقبول بأقسامه، وأنه أخرج الأحاديث الضعيفة على تفاوت ضعفها إذا كانت مما عمل به أحد الفقهاء لكنه لا يسكت عليها بل يبين ما فيها من العلة، ويرجح بين الروايات ويذكر أصح ما يُروى في الباب، أو يذكر أنه لم يصح في هذا الباب شيء، وهذا ما يمتاز به كتابه رحمه الله.